الرّائد الرّسمي للجُمهُورية التّونِسيّة

الجمعة 31 مـاي 1985 | السنة 128 | عـدد 43

المحتوى

الأوامر والقرارات

الـوزارة الاولـى

امر عدد 762 لسنة 1985 مؤرخ في 22 ماي 1985 يتعلق بضبط شروط تطبيق الأحكام الخاصة بالإحالة على عدم المباشرة الخاصة 796

امر عدد 770 لسنة 1985 مؤرخ في 22 ماي 1985 يتعلق بالموافقة على مداولة مجلس الادارة للبنك المركزي التونسي القاضية بانشاء واصدار قطع نقدية ذهبية إحياء للذكرى الثلاثين لعيد النصر (1955 ـ 1985) 796

امر عدد 771 لسنة 1985 مؤرخ في 22 ماي 1985 يتعلق بالموافقة على مداولة مجلس الادارة للبنك المركزي التونسي القاضية بانشاء واصدار اوراق نقدية جديدة 797

وزارة العـدل

عـزل قـاض 797

نقلـة عـدل 797

وزارة الـداخليـة

انهاء مهام كاهية مدير 797

جـدول تقسيمـي 797

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 767 لسنة 1985 مؤرخ في 23 ماي 1985 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة وزارة الدفاع الوطني لعدة قطع أرض كائنة بمنطقة المعو بصفاقس 797

وزارة العائلة والنهوض بالمرأة

امر عدد 765 لسنة 1985 مؤرخ في 22 ماي 1985 يتعلق باحداث خطط بوزارة العائلة والنهوض بالمرأة 798

امر عدد 766 لسنة 1985 مؤرخ في 23 ماي 1985 يتعلق باحداث وتنظيم مجلس أعلى ومجالس جهوية للأسرة والعمران البشري 799

وزارة التجهيز والإسكـان

امر عدد 768 لسنة 1985 مؤرخ في 23 ماي 1985 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لعدة عقارات ضرورية لتهيئة حي باب سويقة الحلفاوين (المرحلة الثانية) **800**

قرارات من وزير التجهيز والإسكان مؤرخة في 22 ماي 1985 تتعلق بضبط مناطق تتطلب اعداد برامج تهيئة **801**

تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط **802**

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولـى

الإحالة على عدم المباشرة

امر عدد 762 لسنة 1985 مؤرخ في 22 ماي 1985 يتعلق بضبط شروط تطبيق الاحكام الخاصة بالاحالة على عدم المباشرة الخاصة .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية .

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة الفصلين 71 و 96 منه .

وعلى المرسوم عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 1 سبتمبر 1981 والمتعلق بالوضعية الادارية للاعوان العموميين المنتخبين بمجلس النواب والمصادق عليه بالقانون عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 فيفري 1982 .

باقتراح من الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ تمنح الاحالة على عدم المباشرة الخاصة :

1) لمدة سنة قابلة للتجديد لفائدة الموظف أو العامل الذي يكون قرينه الموظف أو العامل في حالة مباشرة أو الحاق قد نقل للعمل داخل تراب الجمهورية أو دعي للعمل بالخارج .

2) لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لفائدة الموظف أو العامل المنتخب عضوا بمجلس النواب .

وتتم بقرار من الوزير الاول اثر طلب كتابي معلل من الموظف او العامل بعد موافقة الوزير المعني .

الفصل 2 ـ لا يمكن ان تمنح الاحالة على عدم المباشرة الخاصة المنصوص عليها بالفصل الاول الفقرة 1) من هذا الامر الا اذا تعذر وجود خطة شاغرة تسمح بتقريب القرينين دون أن يضر ذلك بسير العمل .

الفصل 3 ـ يتعين على الادارة ان تنهي الحالة على عدم المباشرة الخاصة المنصوص عليها بالفصل الاول الفقرة 1) من هذا الامر إذا امكن لها تقريب القرينين دون أن يضر ذلك بسير العمل .

الفصل 4 ـ يجب على الموظف أو العامل المحال على عدم المباشرة الخاصة المنصوص عليها بالفصل الاول الفقرة 1) من هذا الامر ان يدفع مساهمته بعنوان التقاعد والحيطة الاجتماعية .

وتتحمل ادارة المعني بالامر مساهمة المشغل .

الفصل 5 ـ يمنح للاعوان الذين هم في حالة عدم المباشرة الخاصة بالنسبة للسنوات الخاصة بهذه الحالة أخر عدد اسند لهم خلال مباشرتهم .

الفصل 6 ـ يتعين على العون المحال على عدم المباشرة الخاصة المنصوص عليها بالفصل الاول الفقرة 1) من هذا الامر ان يلتمس في أجل شهرين قبل انتهاء المدة الممنوحة :

ـ أما تجديد احالته على عدم المباشرة الخاصة ويسند هذا التجديد وفقا للشروط المضبوطة بالفصل الاول من هذا الامر .

ـ وأما ارجاعه للعمل .

ويتم ارجاعه وجوبا ولو بصفة زائدة ويقع استفاد هذه الزيادة عند حدوث أول شغور في السلك الذي ينتمي اليه المعني بالامر .

ولا يمكن للعون الذي تم ارجاعه للعمل ان يتمتع من جديد بالاحالة على عدم المباشرة الخاصة طالما ان سبب الاحالة الاولى على عدم المباشرة الخاصة لم ينقطع بعد .

واذا لم يلتمس المعني بالامر في الاجل المحدد بالفقرة الاولى من هذا الفصل تجديد احالته على عدم المباشرة الخاصة أو ارجاعه لعمله يمكن للادارة ان تعتبره قد قطع كل صلة بالخدمة العمومية .

الفصل 7 ـ الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 22 ماي 1985
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمـد مـزالـي

إصدار قطع نقدية

امر عدد 770 لسنة 1985 مؤرخ في 22 ماي 1985 يتعلق بالموافقة على مداولة مجلس الادارة للبنك المركزي التونسي القاضية بانشاء واصدار قطع نقدية ذهبية احياء للذكرى الثلاثين لعيد النصر (1955 ـ 1985) .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 القاضي بانشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي ، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة على الفصلين 26 و 27 منه ،

وباقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ وقعت الموافقة على مداولة مجلس الادارة للبنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 أفريل 1985 الملحقة بهذا الامر والمتعلقة باحداث واصدار الفي (2.000) قطعة نقدية ذهبية قيمة الواحدة منها عشرة (10)

دنانير لها الرواج القانوني والقوة الابرائية وذلك ابتداء من يوم 1 جوان 1985 بمناسبة احياء الذكرى الثلاثين لعيد النصر (1955 ـ 1985) .

الفصل 2 ـ محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 22 ماي 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

امر عدد 771 لسنة 1985 مؤرخ في 22 ماي 1985 يتعلق بالموافقة على مداولة مجلس الادارة للبنك المركزي التونسي القاضية بانشاء واصدار اوراق نقدية جديدة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 القاضي بانشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي ، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة على الفصلين 26 و 27 منه ،

وباقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي ،

اصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ وقعت الموافقة على مداولة مجلس الادارة للبنك المركزي التونسي المؤرخة في 26 أفريل 1985 الملحقة بهذا الامر والمتعلقة باحداث واصدار أوراق نقدية جديدة قيمتها خمسة (5) دنانير وعشرة (10) دنانير وعشرون (20) دينار لها الرواج القانوني والقوة الابرائية مع الاوراق والقطع النقدية الحالية .

الفصل 2 ـ يقع ترويج هاته الاوراق النقدية ابتداء من تاريخ يضبطه البنك المركزي التونسي .

الفصل 3 ـ محافظ البنك المركزي التونسي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 22 ماي 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

وزارة العـــدل

عـــزل قـــــاض

بمقتضى امر عدد 763 لسنة 1985 مؤرخ في 22 ماي 1985 :

عزل السيد عبد الكريم كحلول قاضي الناحية بقفصة عن مباشرة وظيفه بدون حرمان من جراية التقاعد وذلك بداية من يوم 3 ماي 1985 .

نقلـــة

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 ماي 1985 :

ينقل السيد محمد بن عبد الله الفقيه العدل بمدنين بمثل خطته الى القصرين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها .

وزارة الداخليـة

إنهـــاء مهـــام

بمقتضى امر عدد 764 لسنة 1985 مؤرخ في 22 ماي 1985 :

أنهى تكليف السيد محمود شوشان استاذ التعليم الثانوي العام بمهام رئيس الادارة الفرعية لتكوين الاطارات بادارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية ابتداء من غرة ماي 1985 .

جـــدول تقسيمـــي

امر عدد 172 لسنة 1969 مؤرخ في 8 ماي 1969 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية اريانة لقطع ارض كائنة بالمنطقة البلدية لازمة لبناء محلات سكنى ،

العدد الرتبي : 1 ـ عدد الرسم العقاري : 45.359 ـ المساحة : 405 م م ـ موقع العقار : نهج صلامبو ـ أسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية : سرفاتي شارل وايلي

عوضا عن :

العدد الرتبي : 1 ـ عدد الرسم العقاري : 45.359 ـ المساحة : 386 م م موقع العقار : نهج صلامبو ـ أسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية : سرفاتي شارل وايلي .

وزارة الدفاع الوطني

انـتـــــــــزاع

امر عدد 767 لسنة 1985 مؤرخ في 23 ماي 1985 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لفائدة وزارة الدفاع الوطني لعدة قطع ارض كائنة بمنطقة الماو بصفاقس ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسة ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية ،

وعلى رأي وزيري الدفاع الوطني والمالية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة كي تدمج بملك الدولة الخاص لصالح وزارة الدفاع الوطني عدة قطع ارض كائنة بالماو معتمدية صفاقس الجنوبية ولاية صفاقس محاطة بخط احمر بالمثال المصاحب لهذا الامر ومبينة بالجدول الآتي :

العدد الرتبي	عـــدد القطعة	موقعها	نـــوع الـرســم	المساحـة	اسم المالكين أو من تنسب لهم الملكية
1	27	الماو بصفاقس	غير مسجلة	8816 م م	ـ محمد قرقوري
2	28	»	»	20620 م م	محمد بن أحمد بن محمد زكري
3	29 جزء	»	الرسم العقاري عدد 3050 صفاقس جزء	25610 م م	ـ شركة تحويل الحليب (صوتيلي)
4	30	»	مطلب تسجيل عدد 62298 جزء	7203 م م	ـ مصطفى بن عبد السلام جمل
5	31 مكرر	»	مطلب تسجيل عدد 62298 جزء	4216 م م	ـ مصطفى بن علي بن محمد العود
6	35	»	غير مسجلة	31728 م م	ـ ورثة حسونة بن علي بن عامر ـ ورثة أحمد بن علي بن عامر ـ ورثة محمود بن علي بن عامر ـ ورثة عبد السلام بن محمد بن عامر
7	37	»	»	22053 م م	ـ ورثة نور الدين الكراي
8	38	»	»	6712	ـ محمد بن محمود سلامي ومن معه
9	39	»	»	263	ـ أرملة المرحوم نور الدين الكراي

الفصل 2 ـ انتزعت ايضا جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المذكورة .

الفصل 3 ـ يكتسي هذا الانتزاع صبغة متاكدة .

الفصل 4 ـ وزيرا الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 23 ماي 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

وزارة العائلة والنهوض بالمرأة

إحـــداث خطـــط

امر عدد 765 لسنة 1985 المؤرخ في 22 ماي 1985 يتعلق باحداث خطط بوزارة العائلة والنهوض بالمرأة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985 ،

وعلى الامر عدد 107 لسنة 1984 المؤرخ في 9 فيفري 1984 المتعلق بمشمولات وزارة العائلة والنهوض بالمرأة ،

وعلى الامر عدد 864 لسنة 1984 المؤرخ في 1 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وزارة العائلة والنهوض بالمرأة ،

وعلى الامر عدد 1487 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بالتوزيع فصلا فصلا للاعتمادات المفتوحة بمقتضى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 ،

وعلى اقتراح وزيرة العائلة والنهوض بالمرأة ،

وعلى رأي وزير المالية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ تم بوزارة العائلة والنهوض بالمرأة ابتداء من 1 جانفي 1985 احداث الخطط التالية :

أ ـ 7 متصرفين مستشارين
ـ 13 متصـــرف
ـ 1 مكتبي
ـ 4 ملحقيـــن ادارة
ـ 7 كتبة تصـرف
ـ 8 راقنيـــن
ـ 5 مرشدات اجتماعيـات
ـ 5 مهندسي أشغال دولة

ب) 15 خطـة عملة قاريـن .

الفصل 2 ـ وزيرا العائلة والنهوض بالمرأة والمالية مكلفان ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 22 ماي 1985
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

إحداث مجلس اعلى

امر عدد 766 لسنة 1985 مؤرخ في 23 ماي 1985 يتعلق باحداث وتنظيم مجلس اعلى ومجالس جهوية للاسرة والعمران البشري .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 70 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 والمتعلق باحداث الديوان القومي للاسرة والعمران البشري ،

وباقتراح من وزيرة العائلة والنهوض بالمرأة ،

وعلى رأي الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ أحدث مجلس أعلى للاسرة والعمران البشري يرأسه الوزير الاول ويساعده وزير العائلة والنهوض بالمرأة .

وتسند كتابة المجلس الى وزارة العائلة والنهوض بالمرأة .

أحدث بمقر كل ولاية مجلس جهوي للأسرة والعمران البشري يرأسه الوالي .

الفصل 2 ـ ينظر المجلس الاعلى للأسرة والعمران البشري في التوجهات العامة لسياسة النهوض بالعائلة وتنظيم الأسرة والعمران البشري ، ويضبط المجلس الاعلى الخطوط الكبرى لبرامج ومخططات عمل الديوان القومي للأسرة والعمران البشري . وهو ينظر ايضا في الأهداف التي ترسمها مخططات التنمية في هاته المجالات وفي الوسائل اللازمة لتحقيقها .

الفصل 3 ـ يمكن للمجلس الاعلى للاسرة والعمران البشري ان يتقدم باقتراحات في كل ما يتصل بسياسة العائلة والمسائل السكانية .

الفصل 4 ـ يمكن للمجلس الأعلى للأسرة والعمران البشري أن يطلب اعداد كل الدراسات والتقارير التي من شأنها أن تساعده على أداء وظيفته وخاصة في ما يتعلق بآفاق النمو الديمغرافي على المدى المتوسط والبعيد ومدى تأثيره على مختلف السياسات المرسومة في ميادين النمو الاقتصادي والاجتماعي وعلى توازن الأسرة ورفاهتها .

الفصل 5 ـ يدرس المجلس الاعلى للاسرة والعمران البشري كل المسائل التي تطرحها عليه لجنة استشارية للاسرة والعمران البشري . ويتم ضبط مشمولات اللجنة المذكورة وتنظيمها بقرار من وزير العائلة والنهوض بالمرأة الذي يتولى رئاستها .

الفصل 6 ـ يجمع المجلس الاعلى للاسرة والعمران البشري الوزراء المعنيين بالامر وممثلي المنظمات القومية :

الاعضاء هم :

وزير العدل ،
وزير الشؤون الخارجية ،
وزير الداخلية ،
وزير الدفاع الوطني ،
الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ،
وزير التخطيط ،
وزير المالية ،
وزير الإقتصاد الوطني ،
وزير الفلاحة ،
وزير التربية القومية ،
وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
وزير التجهيز والاسكان ،
وزير النقل والمواصلات ،
وزير الشؤون الثقافية ،
وزير الشؤون الاجتماعية ،
وزير الشباب والرياضة ،
وزير الصحة العمومية ،
وزير السياحة والصناعات التقليدية ،
وزير الاعلام ،
مدير الحزب الاشتراكي الدستوري ،
ممثلو المنظمات القومية النقابية ،
رئيسة الاتحاد القومي النسائي التونسي ،
الكاتب العام للاتحاد التونسي لمنظمات الشباب ،
الرئيس المدير العام للديوان القومي للاسرة والعمران البشري ،

يمكن لرئيس المجلس الاعلى للاسرة والعمران البشري وحسب مقتضيات جدول الاعمال ان يستدعي كل شخص آخر يرى فائدة في حضوره ، وللاعضاء المدعوين على هذا النحو صوت استشاري .

الفصل 7 ـ يجتمع المجلس الاعلى للاسرة والعمران البشري في جلسة عادية سنوية لتقييم نتائج السياسية الديمغرافية والسياسة العائلية ، على ضوء الأهداف التي وقع ضبطها في مخططات التنمية والبرامج السنوية في هذه الميادين وهوينظر بالخصوص أثناء الدورة العادية في التقرير السنوي لنشاط الديوان القومي للاسرة والعمران البشري ، ويضبط له مخططاته وبرامج عمله للسنة الموالية التي تعرض عليه من طرف الرئيس المدير العام للديوان المذكور بعد موافقة وزيرة العائلة والنهوض بالمرأة .

ويجتمع المجلس على الاقل مرة واحدة بمناسبة اعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنظر في الاهداف المرسومة بالمخطط في ميادين العمران البشري والنهوض بالاسرة قبل تبنيها نهائيا .

يمكن للمجلس الاعلى للاسرة والعمران البشري ان يجتمع بصفة استثنائية بدعوة من رئيسه .

ـ يحرر محضر جلسة في كل مرة ينعقد فيها المجلس وتبعث نسخة من المحضر لكل الاعضاء .

ـ تتولى كتابة المجلس اعداد اشغاله وحفظ كل الوثائق المتعلقة به .

الفصل 8 ـ يضبط رئيس المجلس الاعلى للاسرة والعمران البشري جدول اعمال المجلس ويوجه المجلس الدعوات لحضور جلساته .

الفصل 9 ـ تقع استشارة المجالس الجهوية للاسرة والعمران البشري بشان البرامج ومخططات العمل الجهوي في ميادين النهوض بالاسرة والتنظيم العائلي والعمران البشري وخاصة منها ما يرجع بالنظر للديوان القومي للاسرة والعمران البشري .

الفصل 10 ـ يتركب المجلس الجهوي للاسرة والعمران البشري المحدث بكل ولاية والذي يرأسه الوالي من الاعضاء الآتي ذكرهم :

ـ الكاتب العام للجنة التنسيق للحزب الاشتراكي الدستوري
ـ ممثل وزارة العائلة والنهوض بالمرأة
ـ المدير الجهوي للصحة العمومية او من ينوبه
ـ ممثل الديوان القومي للاسرة والعمران البشري بالولاية
ـ ممثلي المصالح الجهوية المعنية بالامر وممثلي المكاتب الجهوية للمنظمات القومية .

يمكن لرئيس المجلس الجهوي حسب مقتضيات جدول اعمال المجلس ان يستدعي كل شخص يرى فائدة في مشاركته في اعمال المجلس .

ويكلف بكتابة المجلس الجهوي بكل ولاية ممثل عن وزارة العائلة والنهوض بالمرأة بهاته الولاية وفي غيابه ممثل عن الديوان القومي للاسرة والعمران البشري .

وبهاته الصفة فهو يقوم باعداد التقارير وغيرها من المستندات اللازمة لأشغال المجلس الجهوي وجمع وثائق وتحرير محاضر جلساته .

الفصل 11 ـ يجتمع كل مجلس جهوي في دورة عادية سنوية لابداء رايه المعلل في سياسة تنظيم الاسرة والعمران البشري والنهوض بالاسرة على المستوى الجهوي ، وفي مشاريع البرامج وخطط العمل الجهوي في هاته المجالات ، وخاصة منها ما يرجع بالنظر للديوان القومي للاسرة والعمران البشري .

ويجتمع المجلس الجهوي على الاقل مرة واحدة عند اعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنظر في الاهداف التي يرسمها المخطط في نطاق مشمولاته .

ويمكن للمجلس ان يجتمع بصفة استثنائية بطلب من رئيسه .

الفصل 12 ـ ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وبالخصوص الامر عدد 62 لسنة 1974 المؤرخ في 31 جانفي 1974 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير المجلس الاعلى والمجالس الجهوية للعمران البشري .

الفصل 13 ـ وزيرة العائلة والنهوض بالمرأة مكلفة بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 23 ماي 1985

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

وزارة التجهيز والإسكان

إنتـــزاع

امر عدد 768 لسنة 1985 مؤرخ في 23 ماي 1985 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لعدة عقارات ضرورية لتهيئة حي باب سويقة الحلفاوين (المرحلة الثانية) .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية ،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 المتعلق بالتفويت في العقارات المكتسبة من طرف الدولة وذلك لبناء العقارت وتهيئة المدن او توسيعها .

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بعمليات بناء وتفويت قررتها الحكومة خصوصا لفائدة الاشخاص الذين هدمت منازلهم .

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985 وخاصة الفصل 64 منه المتعلق بتنقيح الفصل 5 من القانون المذكور أعلاه المؤرخ في 31 ماي 1961 عدد 21 لسنة 1961.

وعلى الامر عدد 241 لسنة 1961 المؤرخ في 5 جويلية 1961 المتعلق بضبط بعض شروط تطبيق القانون عدد 21 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بعمليات البناء والتفويت التي قررتها الحكومة خصيصا لفائدة الاشخاص الذين هدمت محلاتهم ،

وباقتراح من وزير التجهيز والاسكان ،

وعلى رأي وزير المالية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ انتزعت من اجل المصلحة العمومية لتدمج بملك الدولة الخاص وذلك لحاجيات الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية العقارات الكائنة بتونس اللازمة لتهيئة حي باب سويقة الحلفاوين (المرحلة الثانية) والملونة باللون الاحمر بالمثال المصاحب لهذا الامر والمبينة بالجدولين التاليين :

القطـــع المسجلـــة

العـــدد الـرتبـي للقطـــع	عدد القطع بالمثـال	عدد الرسم العقـــاري	مـــوقـــع القطـــع	محتـــوى القطـــع	المســـاحـة التقـريبيـة المراد انتزاعها	أسمـــاء المـالكيـــن
1	5	6652	تـونس	ارض مبنيـة	117 م 2	كمال العياري بن باشي
2	6	54296	»	»	16 م 2	جمعة بن قاسم بن علي
						رجب بن جمعة بن قاسم
3	8	58144	»	»	142 م 2	هدى بنت أحمد بن محمد بن حميدة الغربي . دوجـة بنت خميس بن صالح بن منصور جلال بن حميدة بن مختار المملوك المدعو السباولجي
4	13 ـ 12	4511	»	»	487 م 2	منيرة بنت محمود بن رجب الجزيري
	15 ـ 14 17 ـ 16 19 ـ 18 21 ـ 20 23 ـ 22 25 ـ 24 27 ـ 26	تونس س 2 (جـزء)	»	»		رشيد ، بهيجة ، نبيهة ، ابناء محمود بن العربي الشحمي ، البشير ، تراكي وتدعى حنيفة ، فاطمة ، ابناء يونس بن الصـادق الشحمي ، الهادي ويـدعى الطيب ، محمد النأصر ويدعى حمادي ، منوبية وتدعى محرزية ابناء محمد بن عبد الله صميدة .

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع القطع	محتوى القطع	المساحة التقريبية المراد انتزاعها	اسماء المالكين
						فونة بنت حسونة بالزينة ، محمد ، صالح ، عائشة ، خديجة ، ابناء الحاج الكيلاني الحلواني ، الطاهر ، أحمد ، مامية ، منجية ، جميلة ، فاطمة وتدعى سعاد ابناء محمد الحلواني ، حمودة ، شريفة ابني محمود خنشل ، قمر بنت حمدة الكريبي . علي ، سليم ، جلال ، رفيقة ، نورة ، هادية ، لطيفة ، رضا ، ابناء الطاهر بن العربي بن الصادق بن يونس الشحمي . ابراهيم ، الهادي ، محرزية ، منجية ، ابناء محمد بن عثمان بن عياد . زبيدة بنت محمد بوزيد . الطيب ، دليلة ، جميلة ، ابناء علي بن الطيب الباسطي .
5	28	40545 تونس س 2	»	»	179 م 2	محمد بن أحمد بن عامر .

القطع غير المسجلة

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال	موقع القطع	محتوى القطع	المساحة التقريبية المراد انتزاعها	اسماء المالكين او المظنون في ملكيتهم
1	1 ـ 3	تونس	ارض مبنية	5 م 2	عبد الستار الكوباجي
2	2 ـ 4	»	»	21 م 2	محمد الهادي العريبي
3	7	»	»	22 م 2	عشور المحيرصي
4	9 ـ 10 11	»	»	28 م 2	ورثة محمد بن بلقاسم بالحاج نصر
5	29	»	»	217 م 2	ورثة الطاهر الجمالي وعلي ، سليم ، جلال ، رضا ، ابناء الطاهر الشحمي
6	30	»	»	239 م 2	ورثة الهادي بن علي وجماعة بن فقير

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المشار اليها اعلاه .

الفصل 3 ـ هذا الانتزاع متاكد .

الفصل 4 ـ وزيرا المالية والتجهيز والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 23 ماي 1985
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

برامج تهيئة

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 22 ماي 1985 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة القنطرة (معتمدية سليانة ، ولاية سليانة) .

إن وزير التجهيز والإسكان ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة ،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 ، المتعلق برخص البناء ،

وعلى راي مجلس ولاية سليانة بتاريخ 29 نوفمبر 1984 ،

قرر ما ياتي :

فصل وحيد ـ سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة القنطرة والتي يحدها المضلع الرباعي الذي عينت قممه = أ . ب . ج . د كما يأتي :

أ ـ ذات الاحداثيات	ـ س =	7 86 51
	ـ ي =	40 1 40
ب ـ ذات الاحداثيات	ـ س =	7 88 45
	ـ ي =	40 1 40
ج ـ ذات الاحداثيات	ـ س =	7 88 45
	ـ ي =	40 00 00

د ـ ذات الاحداثيات ـ س = 51 86 7
ـ ي = 00 00 40

تونس في 22 ماي 1985

وزير التجهيز والاسكان

محمد الصياح

اطلع عليه
الوزير الاول ،
وزير الداخلية
محمد مزالي

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 22 ماي 1985 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة كسرى (معتمدية كسرى ، ولاية سليانة) ،

إن وزير التجهيز والإسكان ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة ،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 ، المتعلق برخص البناء ،

وعلى راي مجلس ولاية سليانة بتاريخ 29 نوفمبر 1984 ،

قرر مـا ياتي :

فصل وحيد ـ سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة كسرى والتي يحدها المضلع الرباعي الذي عينت قممه = أ . ب . ج . د كما يأتي :

أ ـ ذات الاحداثيات ـ س = 00 80 7
ـ ي = 90 81 39

ب ـ ذات الاحداثيات ـ س = 41 82 7
ـ ي = 90 81 39

ج ـ ذات الاحداثيات ـ س = 41 82 7
ـ ي = 80 78 39

د ـ ذات الاحداثيات ـ س = 00 80 7
ـ ي = 80 78 39

تونس في 22 ماي 1985

وزير التجهيز والاسكان

محمد الصياح

اطلع عليه
الوزير الاول ،
وزير الداخلية
محمد مزالي

قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 22 ماي 1985 يتعلق بتحديد منطقة تتطلب اعداد برنامج تهيئة ببلدة بوجليدة (معتمدية بوعرادة ، ولاية سليانة) ،

إن وزير التجهيز والإسكان ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالمصادقة على المجلة العمرانية ، وخاصة على الفصل السابع من هذه المجلة ،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 ، المتعلق برخص البناء ،

وعلى راي مجلس ولاية سليانة بتاريخ 29 نوفمبر 1984 ،

قرر مـا ياتي :

فصل وحيد ـ سيتم اعداد برنامج تهيئة بالمنطقة التي تشمل بلدة بوجليدة والتي يحدها المضلع الرباعي الذي عينت قممه = أ . ب . ج . د كما يأتي :

أ ـ ذات الاحداثيات ـ س = 8 95 7
ـ ي = 45 46 40

ب ـ ذات الاحداثيات ـ س = 34 97 7
ـ ي = 45 46 40

ج ـ ذات لاحداثيات ـ س = 34 97 7
ـ ي = 4 45 40

د ـ ذات الاحداثيات ـ س = 8 95 7
ـ ي = 4 45 40

تونس في 22 ماي 1985

وزير التجهيز والاسكان

محمد الصياح

اطلع عليه
الوزير الاول ،
وزير الداخلية
محمد مزالي

تسميـــــة

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والاسكان مؤرخ في 22 ماي 1985 :

سمي السيد حامد قدور ممثلا لوزارة المالية لدى مجلس ديوان قيس الاراضي ورسم الخرائط ، وذلك عوضا عن السيد تاجوري فطناسي .